

على خلاف ذلك وفي الكرامات تسعة اشكال في كل واحد  
 وعشر اشكال والاول من علم المشهور وفي طرفة الضحك الذي لا يجر  
 الا على وقتهم ثم ما يقى وكما ان طرفة العوض الذي لا يجر الا في الغروب  
 وفي طرفة الشمس وغروبها في السفر واختلف عندنا في التفسير والمشهور  
 جواز طرفة الجمجمة ويعرض في الامم عند بعضهم وفيما يجمع **وفي طرفة**  
 لطف العوض فتشتمل اعتبار وضوئها واختيار استعمال الخبز وفضيلة ووقفا  
 اختيار وتوسعة وهره القسمة واداء الشراء التي اختلفت على المشهور  
 وهما مشتمل كل فتر ما يجمع احدهما على المشهور وطرفه ان القامة الاولى  
 او الثانية في ذلك هو ما مشهور **وفي الصفر** غروب القمر المشهور  
 الموقر ما نرى طوبى به بشرطها على المشهور وشرف غير جاز امتزاجه التي  
 مفيد الشجوق والاشهر والعشاء في غير وقت حرم الشجوق التي انقضت ثلث  
 الليل على المشهور وقيل النصف وفي غير ذلك **وفي التجمع** ظهور العيون  
 الطاهر الذي لا يجر الا على التسمية في هذا مورد الخيبة على المشهور وفي طرفة الطبع  
 المشهور والله اعلم **والزوال** عناية بزيادة النحل في رعاية نخله ويختلف بنا  
 اختلاف الزاوية والبلار **والتما** وقتها لا يختلج في الفضيلة في الضرع اوله  
**والمشهور** فضيلة نخر حبه في اوله على جملة اخرى لا وسطه **وفي**  
 انظر العيون في ايلة الفضيلة الجماعة في الحوم فضيلة او الوقت **وفي**  
 ادوار القامة ويغيره في العقر المتري كالصحيح لا اختلفوا في

وفي الصفر

**في الشيف** والعشاء والرملة لا يجر الا في حال المعاجم وفيما يجمع  
 الناس **والخزور** وفي ثمنها احدهما الشروري والتفويج والجمع وهو لا يجر  
 الا في وقت المشتمل كثير الفصح مع الدم والمفرق مع العشاء ويجمع ذلك في سبع  
 مواضع اذ اجتر الشيب بالمساج جمع وسط وقت العظم وعند غيبوبة الشيف  
 والارواح او وقت القلة لا يجر مع مبيد والممشور مع اشتراط الجرد في  
 والمفرد في ذلك **وليلة** المجمع بين العفر والعشاء وكذلك في طرفة  
 اذ الوقت على المشهور في كل اجتماع ضموه في الزهر وحلته في ذلك على المشهور  
 لا افرح احدهما قبل المشهور **والمردود** اذا خاف ان يهلك على غيره  
 عند الفروع وعند الزوال في كل الجمع اذ فيه لم يجر في غير ذلك في الثانية  
 ولا يفرح الثانية الا في كل الجمع مع تبيد العظم والعم عند الزوال في  
 والجمع بالمزاجية كذلك وهو المجمع مع العشاء في ثلثه بالاشياء اخرى  
 العتار في الاولين واربعة بالتفويج **والخشم** القامة الضرورية بالتأخير اخر  
 الضرورية في كل حلة تجتمع في الفصح في العفر اليه في خمس حركات  
 الفصح وثلاث المساج **وفي العفر** لا يجر الا في القامة كفته من النفا والمفرد  
 والمساج **وفي العفر** من فرط ما تفرج فيه بعد تخصيص شرطها التي تفرج في  
 من الايد **وفي العشاء** ان يفرح في ثلث الايد التي تفرج في كفته للمفرد والمساج  
**وفي الصبح** لا يجر الا على القامة كفته في كل وقت المشهور وكلها على  
 المشهور ما يجوز التأخير له اعتبار او في غير اعتبار وفيما يفرح في وقت

اعلم ان هذا  
 في الاوقات